ونقل جماعة أخيرا طهارته (و ه ش م ر) وعنه مأكول اللحم اختارهما الجماعة والمذهب الأول عند الأصحاب لعدم رفع المتواتر بالآحاد وخالف شيخنا وغيره يؤيده نقل الجماعة لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ونقل خطاب بن بشير كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها وهو المذهب عند الأصحاب وقال القاضي وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول لأنه صرح به في رواية خطاب بن بشير .

وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان (م 7 9) ويتوجهان في تتريبه أو + .

مسألة 7 9 قوله وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان ويتوجهان في تتريبه أو ريح انتهى شمل كلامه مسائل .

المسألة الأولى 7 هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الفصول والمذهب والكافي والتلخيص والشرح ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفائق وغيرهم .

أحدهما يشترط غسله وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والمجد قال في مجمع البحرين يشترط غسله في أظهر الوجهين قال ابن عبيدان اشتراط الغسل أظهر وصححه في الرعايتين وحواشي المصنف وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني لا يشترط .

قلت وهو أولى وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقال في الفصول قال بعض مشايخنا وذلك يخرج على اختلاف الوجهين في الأثر بعد الإستجمار بالأحجار هل طاهر أم لا على وجهين انتهى .

قلت الصحيح من المذهب أنه غير طاهر وقدمه المصنف في باب إزالة النجاسة وغيره .

المسألة الثانية 8 هل يحصل الدباغ بتشميسه أم لا أطلق فيه الخلاف وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق .

أحدهما لا يحصل الدباغ بذلك وهو الصحيح قدمه في التلخيص والرعايتين والحاوي الكبير وحواشي المحرر وغيرهم .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاشتراطهم الدبغ وأن يكون يابسا ولم يذكروا هذا منها .

والوجه الثاني يحصل الدبغ بذلك والله أعلم .

المسألة الثالثة 9 قوله ويتوجهان في تتريبه أو ريح .

قلت قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التتريب وكذا صاحب التلخيص وقدم أنه لا يطهر وهو الصواب فيهما والظاهر أن المصنف لم يطلع على ذلك وا أعلم